



قرار وزير المواصلات والاتصالات رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧  
بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية  
التي تتألف منها هيئة تنظيم الاتصالات وتعيين اختصاصاتها

وزير المواصلات والاتصالات ،  
بعد الاطلاع على القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس  
الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بتعديل تنظيم بعض الوحدات  
الإدارية التي تتألف منها هيئة تنظيم الاتصالات وتعيين اختصاصاتها ،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٢٢)  
لعام ٢٠١٦ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ ،  
وعلى اقتراح رئيس هيئة تنظيم الاتصالات ،  
قرر ما يلي :

مادة (١)

تُنشأ أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها هيئة تنظيم الاتصالات ،  
على النحو المبين بالخريطة التنظيمية المرفقة ، وتُعين اختصاصاتها على النحو  
الوارد بهذا القرار .

مادة (٢)

تتألف إدارة الخدمات المشتركة من الأقسام التالية:

- ١- قسم الموارد البشرية .
- ٢- قسم الشؤون المالية .
- ٣- قسم الخدمات الإدارية .
- ٤- قسم الأرشفة .
- ٥- قسم نظم المعلومات .



- ٢ -

### مادة (٣)

- يختص قسم الموارد البشرية بما يلي:
- ١- القيام بالإجراءات الخاصة بشؤون موظفي الهيئة ، فيما يتعلق بجميع شؤون الموارد البشرية .
  - ٢- تحديد احتياجات الهيئة من الوظائف والموظفين ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة .
  - ٣- الإعلان عن الوظائف الشاغرة وفق احتياجات الوحدات الإدارية المعنية ، والقيام بإجراءات تعيين من وقع عليهم الاختيار ، ومتابعتهم أثناء فترة الاختبار .
  - ٤- تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة .
  - ٥- إعداد خطة التدريب السنوية بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية ، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الجهة المختصة ، وإعداد التقارير اللازمة بشأنها .
  - ٦- إعداد الدراسات اللازمة بشأن ربط البرامج التدريبية بالمسار الوظيفي لكل موظف ، بالتنسيق مع الجهة المختصة ، والوحدات الإدارية المعنية .
  - ٧- إعداد مشروع وصف وتصنيف وترتيب الوظائف ، ومتابعة تنفيذه وتطويره .
  - ٨- إعداد مشروع الهيكل الوظيفي للهيئة .



- ٣ -

مادة (٤)

يختص قسم الشؤون المالية بما يلي:

- ١- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية المتعلقة بعمل الهيئة .
- ٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية ، ومتابعة تنفيذها .
- ٣- تقدير تكلفة الاحتياجات السنوية لمشتريات الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة .
- ٤- مباشرة جميع الأعمال المالية الخاصة بشراء المهمات والأدوات والأثاث والآلات .
- ٥- القيام بأعمال المشتريات والمناقصات والمزايدات بالهيئة ، وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في الدولة .
- ٦- إعداد مستندات الصرف ، وسائر المعاملات المالية الأخرى .
- ٧- الإشراف على تنفيذ الاعتمادات وتدقيق حسابات الإيرادات والمصروفات ، وإعداد التقارير الدورية اللازمة .
- ٨- تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
- ٩- متابعة تحصيل الإيرادات المستحقة للهيئة .
- ١٠- التنسيق مع الجهات الرقابية المالية بشأن اللوائح والعقود ، والرد على ملاحظات هذه الجهات حول العمليات المالية بالهيئة .
- ١١- إمساك وتدقيق جميع السجلات ودفاتر العهد وفق اللوائح والنظم والقرارات المعمول بها .



- ٤ -

مادة (٥)

يختص قسم الخدمات الإدارية بما يلي:

- ١- وضع خطط وبرامج وترتيبات الصيانة لمباني وأثاث وأجهزة الهيئة .
- ٢- اتخاذ إجراءات إبرام عقود الصيانة والنظافة ومتابعة تنفيذها .
- ٣- متابعة خدمات الاتصال ومتابعة سداد تكاليف هذه الخدمات .
- ٤- الإشراف على مخازن الهيئة وخدمات الاتصال والكهرباء والماء والتكييف والإضاءة وباقي الخدمات الضرورية لسلامة وكفاءة العمل بالهيئة .
- ٥- وضع خطط الأمن والسلامة ومتابعة تنفيذها .
- ٦- الإشراف على موظفي الهيئة من العمال والفراشين وتوزيعهم على الوحدات الإدارية المختلفة ، وفقاً لاحتياجات العمل ومتطلباته .
- ٧- تحديد احتياجات الهيئة من المشتريات والخدمات ووضع المواصفات اللازمة لها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية ، وإدراجها ضمن مشروع الموازنة السنوية للهيئة .
- ٨- تسلم الأصناف وتخزينها بالطرق السليمة ومتابعة حركة هذه الأصناف وتلبية احتياجات الوحدات الإدارية المختلفة منها ، وإمساك السجلات اللازمة في هذا الشأن .
- ٩- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص السكن الحكومي لموظفي الهيئة وصرف بدل الأثاث لهم ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٠- تولى كافة الأعمال المتعلقة بالتأشيرات والإقامات لموظفي الهيئة من غير القطريين .



- ٥ -

مادة (٦)

يختص قسم الأرشيف بما يلي:

- ١- استلام البريد الوارد الخارجي وترميزه وتسجيله وحفظ صورة منه .
- ٢- توزيع البريد الوارد على الوحدات الإدارية المعنية ، وفقاً للنظام المتبع في هذا الشأن .
- ٣- توزيع البريد الصادر الخارجي بعد ترميزه وتسجيله وفقاً للنظام المتبع على الجهات المعنية خارج الهيئة ، بعد التأكد من استيفائه لجميع المرفقات .
- ٤- حفظ صور من البريد الصادر وإرسال نسخ منها إلى الجهات المعنية ، وفقاً للإجراءات والنظم المتبعة .
- ٥- فتح وإمسك الملفات اللازمة لحفظ نسخ وصور البريد الوارد والصادر والرسائل والمعاملات والبرقيات وغيرها ، وفقاً للنظم المتبعة .
- ٦- مراجعة الأرقام المثبتة على البريد الوارد والصادر والرسائل والمعاملات للتأكد من تطابقها مع أرقام الملفات .
- ٧- تنظيم وترتيب وحفظ الملفات بطريقة تسهل الرجوع إليها ، وتضمن المحافظة عليها من التلف والضياع .

مادة (٧)

يختص قسم نظم المعلومات بما يلي:

- ١- دراسة واقتراح وتنفيذ المشاريع والحلول المعلوماتية لأتمتة العمل في الهيئة .
- ٢- التقييم الدوري لأداء أنظمة المعلومات المطبقة والعمل على تحسين أدائها .
- ٣- إدارة قواعد البيانات في الهيئة وتحديثها على الأجهزة الخادمة الخاصة بها ، والعمل على صيانتها وتشغيلها ومتابعة معدلات نمو البيانات .
- ٤- توثيق جميع البرامج والأنظمة المستخدمة .
- ٥- تركيب واختبار الأجهزة الخاصة بشبكات الاتصال وإعدادها للعمل .



- ٦ -

- ٦- الإشراف على شبكة الاتصال ودعمها ومتابعة الأعطال التي قد تطرأ عليها .
- ٧- الإشراف على الربط الإلكتروني مع الجهات المختلفة ذات العلاقة ، وبخاصة التجهيزات وخطوط الربط وإعدادات كل منها .
- ٨- إنشاء ومتابعة وتحديث موقع الهيئة على شبكة المعلومات الدولية وتطويره بشكل مستمر .
- ٩- تطبيق نظام أمني متطور لكل من شبكة الاتصال الداخلية وشبكة الإنترنت لتوفير الحماية من الاختراقات الأمنية .
- ١٠- تقديم الدعم الفني والصيانة الخاصة بأجهزة الحاسب وملحقاتها من شاشات وطابعات وماسحات ضوئية وغيرها .
- ١١- تقديم الدعم والمساندة الفنية لمستخدمي الحاسب الآلي بشكل عام والأنظمة والبرامج القائمة .

#### مادة (٨)

تتألف إدارة الطيف الترددي من الأقسام التالية:

- ١- قسم تخطيط الطيف الترددي .
- ٢- قسم ترخيص الطيف الترددي .
- ٣- قسم مراقبة الطيف الترددي .
- ٤- قسم اعتماد النوع .

#### مادة (٩)

يختص قسم تخطيط الطيف الترددي بما يلي:

- ١- تخطيط الطيف الترددي لتحسين كفاءته ومرونته لتنفيذ التكنولوجيات الجديدة وضمان الاستخدام الأمثل للترددات المتاحة ، وضمان التوازن بين الطلب وتوافر الطيف الترددي ، وتعظيم العائد من استخدام الترددات في حدود القواعد الدولية .



- ٧ -

- ٢- إعداد الخطة الوطنية للطيف الترددي ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٣- إدارة الطيف الترددي بما يتفق مع القواعد والأنظمة المحلية والدولية ، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالطيف الترددي .
- ٤- دراسة الطلبات الخاصة بالحصول على توزيع أو تخصيص للترددات الراديوية ، وإبداء الرأي الفني فيها للمتقدمين .
- ٥- تنسيق الطيف الترددي الأرضي والمستخدم عبر الأقمار الصناعية على المستويين الإقليمي والدولي .
- ٦- متابعة اتفاقيات وقرارات وتوصيات ومعايير الاتحاد الدولي للاتصالات ، واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .
- ٧- دراسة النشرات الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٨- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن المستجدات الواردة من الاتحاد الدولي للاتصالات والمتعلقة بإدارة الطيف الترددي .
- ٩- إعداد المعايير والتعليمات المناسبة لانبعاثات الاشعاعات الكهرومغناطيسية لضمان توافقها مع المعايير الدولية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٠- إعداد واقتراح المواضيع الهامة والاستراتيجية الخاصة بالطيف الترددي والتي تهم جميع مستخدمي الطيف في الدولة لعرضها على اللجنة الوطنية القطرية لتنسيق الطيف الترددي .



- ٨ -

مادة (١٠)

يختص قسم ترخيص الطيف الترددي بما يلي :

- ١- إعداد الأطر التنظيمية الخاصة بترخيص الطيف الترددي .
- ٢- إعداد اللوائح والقواعد والإفادات المتعلقة باستخدام الطيف الترددي ورسوم استخدام الطيف الترددي .
- ٣- إعداد اللوائح والإجراءات اللازمة لإصدار وتعديل وتجديد وإلغاء تراخيص الطيف الترددي .
- ٤- اتخاذ إجراءات استصدار وتعديل وتجديد وإلغاء تراخيص الطيف الترددي وإدارة قواعد البيانات المرتبطة بتراخيص الطيف الترددي ورسومها السنوية .
- ٥- إدارة إشارات النداء ورموز تعاريف الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً للإطار التنظيمي العالمي والخطط الوطنية الخاصة بهذا الشأن .
- ٦- متابعة الإجراءات المطبقة على المخالفين لأحكام التراخيص ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية والجهات المختصة .

مادة (١١)

يختص قسم مراقبة الطيف الترددي بما يلي:

- ١- مراقبة الترددات المرخص بها وكشف الترددات العاملة غير المرخص بها ، والتأكد من استخدام الترددات وفق التراخيص واللوائح وشروط تراخيص الطيف الترددي .
- ٢- التنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة في مراقبة جودة الخدمات المقدمة من مقدمي الخدمة وإجراء الفحوص الميدانية اللازمة للتأكد من توافق جودة الخدمات المقدمة من مقدمي الخدمة مع متطلبات جودة الخدمة .





- ٩ -

- ٣- معالجة التداخلات الضارة وتحديد مصادرها ، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من التداخل ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية والجهات المختصة .
- ٤- اتخاذ الاجراءات المناسبة بشأن مخالفات استخدام ترددات غير مرخص لها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية والجهات المختصة .
- ٥- التحقق من حالات التداخل أو التغطية المتجاوزة للحدود ، والتنسيق مع الجهات الاقليمية والدولية لاتخاذ الإجراءات المناسبة .
- ٦- إجراء الصيانة الوقائية والتصحيحية لكافة محطات ومعدات الرصد ومحطات قياس جودة الخدمة ، وفحص المعدات والهوائيات ، والمحافظة على السجلات محدثة .
- ٧- مراقبة انبعاثات الاشعاعات الكهرومغناطيسية من محطات الاتصالات الراديوية ، وإعداد التقارير اللازمة في هذا الشأن .

#### مادة (١٢)

يختص قسم اعتماد النوع بما يلي:

- ١- إعداد اللوائح المتعلقة باعتماد النوع .
- ٢- إعداد الضوابط والإجراءات الخاصة لضمان انسجام اعتماد النوع لمعدات الاتصالات مع المعايير الدولية .
- ٣- إعداد المواصفات الفنية لمعدات الاتصالات بما يتفق مع أنظمة الدولة .
- ٤- إعداد آليات وإجراءات لفحص معدات الاتصالات الواردة إلى الدولة عبر منافذها المختلفة .
- ٥- إعداد التراخيص الفنية لأنواع محددة من معدات الاتصالات الراديوية بشكل دوري .
- ٦- إجراء الاختبارات والتقييمات لمعدات الاتصالات المقدمة للحصول على الاعتماد وفك وتركيب المعدات .



- ١٠ -

- ٧- إصدار التصاريح اللازمة لموردي معدات الاتصالات ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٨- إجراء الاختبارات والتقييمات الفنية لمعدات الاتصالات المقدمة للحصول على اعتماد النوع .
- ٩- القيام بفحص معدات الاتصالات الواردة إلى الدولة عبر منافذها المختلفة ، والقيام بالتفتيش الدوري لضبط معدات الاتصالات المخالفة لأحكام قانون الاتصالات .
- ١٠- مراقبة السوق بشكل دوري لضمان التزام موردي معدات الاتصالات باللوائح المعتمدة ، وإعداد التقارير اللازمة في هذا الشأن .

#### مادة (١٣)

تتألف إدارة شؤون التنظيم والمنافسة من الأقسام التالية:

- ١- قسم سياسات المنافسة .
- ٢- قسم التعرف والتكلفة .
- ٣- قسم الترخيص والالتزام .
- ٤- قسم دراسة بيانات السوق .

#### مادة (١٤)

يختص قسم سياسات المنافسة بما يلي:

- ١- إعداد اللوائح التنظيمية والقرارات التي تقع ضمن اختصاص الإدارة ، والمتعلقة بتنظيم قطاعات الاتصالات ، وتكنولوجيا المعلومات ، والبريد ، والنفاز إلى الإعلام الرقمي .
- ٢- دراسة وضع المنافسة في أسواق الاتصالات ، وتكنولوجيا المعلومات ، والبريد ، والنفاز إلى الإعلام الرقمي ، وتقديم التوصيات المناسبة لتنمية الأسواق المشار إليها .



- ١١ -

- ٣- إعداد منهجية تحديد الأسواق وتعيين السيطرة ، وإعداد القرارات اللازمة بشأنها .
- ٤- التحقيق في المخالفات المتعلقة بأحكام المنافسة في الأسواق الواقعة ضمن اختصاص الهيئة ، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .

#### مادة (١٥)

يختص قسم التعرف والتكلفة بما يلي:

- ١- إعداد السياسات واللوائح التنظيمية لحساب تكلفة البيع بالجملة والتجزئة ، بما في ذلك نماذج التكلفة وأنظمة الفصل المحاسبي .
- ٢- مراجعة تعرفه البيع بالجملة والتجزئة لمقدمي الخدمة المسيطرين لضمان تطوير الأسواق بشكل تنافسي .
- ٣- إعداد الأسس التنظيمية للربط البيئي والنفاذ .
- ٤- مراجعة نماذج التكلفة وأنظمة الفصل المحاسبي لمقدمي الخدمة المسيطرين والموافقة عليها .
- ٥- تحليل تكلفة الخدمات لتقييم وضع مقدمي الخدمة ، لاتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تطوير الأسواق بشكل تنافسي .

#### مادة (١٦)

يختص قسم الترخيص والالتزام بما يلي:

- ١- دراسة وإعداد التراخيص الفردية واتخاذ إجراءات استصدارها .
- ٢- إعداد معايير وإجراءات وأنظمة التراخيص الفئوية والموافقات ، التي تصدرها الهيئة بخصوص جميع الخدمات التي تقع ضمن صلاحياتها .
- ٣- دراسة وإعداد التراخيص الفئوية ، وإصدارها .
- ٤- إعداد نماذج التراخيص ومجالات أنشطتها المرخص بها ، ونشرها في الموقع الإلكتروني للهيئة بعد اعتمادها .



- ١٢ -

٥- التحقق من الالتزام بالأحكام القانونية المتعلقة بأنشطة إدارة شؤون التنظيم والمنافسة ، بما في ذلك الأحكام الواردة في التراخيص ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية ، وإحالة المخالفات إلى وحدة الشؤون القانونية .

#### مادة (١٧)

يختص قسم دراسة بيانات السوق بما يلي:

- ١- إدارة قاعدة بيانات ومؤشرات الأسواق التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة .
- ٢- القيام بالأبحاث المتعلقة بالأسواق ، وإعداد التقارير اللازمة بشأنها .
- ٣- القيام بالدراسات التحليلية التي تعين الإدارة على القيام باختصاصاتها .

#### مادة (١٨)

تتألف إدارة شؤون المستهلكين من الأقسام التالية:

- ١- قسم توعية المستهلك والبحوث .
- ٢- قسم شكاوى وحماية المستهلكين .
- ٣- قسم جودة الخدمة .

#### مادة (١٩)

يختص قسم توعية المستهلك والبحوث بما يلي:

- ١- إعداد الأدلة الإرشادية فيما يتعلق بتوعية المستهلكين .
- ٢- إجراء البحوث والدراسات المسحية المتعلقة بخدمات الاتصالات والبريد للعملاء والجمهور، واستخلاص النتائج لتطوير وتعزيز تجربة المستهلكين .
- ٣- إعداد وتنظيم الفعاليات المتعلقة بحماية مستهلكي الخدمات الخاضعة لمراقبة الهيئة بهدف التوعية ، بالتنسيق مع الإدارات المعنية .



- ١٣ -

٤- التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية والمختصة بمجال حماية وتوعية المستهلك بالدولة .

#### مادة (٢٠)

يختص قسم شكاوى وحماية المستهلك بما يلي:

- ١- إعداد اللوائح المتعلقة بحماية حقوق المستهلكين وتنفيذها وتقييمها .
- ٢- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلكين ، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .
- ٣- مراقبة السياسات واللوائح المتعلقة بحماية المستهلك بين مقدمي الخدمة والعملاء والجمهور ، بهدف ضمان الشفافية والوضوح .
- ٤- إعداد اللوائح الخاصة بإعلانات الخدمات الخاضعة لمراقبة الهيئة وتنفيذها ومراقبة الالتزام بها .
- ٥- مراجعة المادة الإعلانية الخاصة بالعروض الترويجية الصادرة عن مقدمي الخدمات لضمان توافقها مع الأطر التنظيمية المعتمدة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٦- إعداد اللوائح والأنظمة الخاصة بإدارة وحل شكاوى المستهلكين ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٧- تلقي استفسارات وشكاوى المستهلكين وإحالتها إلى الإدارات المختصة ومتابعة الرد عليها .



- ١٤ -

مادة (٢١)

يختص قسم جودة الخدمة بما يلي :

- ١- مراقبة الشروط واللوائح المتعلقة بجودة الخدمة للخدمات الخاضعة لمراقبة الهيئة .
- ٢- إعداد معايير ومقاييس جودة الخدمات ، بالتنسيق مع مقدمي الخدمات والجهات المعنية ، ومتابعة تطبيقها والتزام مقدمي الخدمات بها بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٣- مراجعة وتقييم تقارير مزودي الخدمة عن جودة الخدمات ، بالتنسيق مع الإدارات والوحدات المعنية بالهيئة .
- ٤- متابعة التزام الشركات المرخص لها بالمعايير والمقاييس الفنية .
- ٥- التنسيق مع الإدارات والوحدات المعنية بالهيئة حين قيامها بقياسات ميدانية دورية لضمان جودة التغطية الجغرافية وجودة الخدمات المرخصة ، وإعداد التقارير اللازمة .

مادة (٢٢)

تتألف إدارة الشؤون الفنية من الأقسام التالية:

- ١- قسم التقييم والربط البيئي .
- ٢- قسم نطاقات الإنترنت .
- ٣- قسم البنية التحتية والنفاز .
- ٤- قسم المعايير وتكنولوجيا الجيل القادم .



- ١٥ -

مادة (٢٣)

يختص قسم التقييم والربط البيئي بما يلي:

- ١- إدارة الخطة الوطنية للتقييم ومراقبة تنفيذها ، واقتراح التغييرات اللازمة على الخطة عند اللزوم .
- ٢- تخصيص الأرقام التي تستخدم في خدمات الاتصالات ، ومتابعة تحصيل الرسوم المفروضة على استخدام الأرقام، وإعداد التقارير الخاصة بها .
- ٣- إعداد اللوائح الخاصة بخدمة نقل الأرقام .
- ٤- إبلاغ الجهات الإقليمية والدولية المعنية بالتعديلات التي تطرأ على التقييم والخطة الوطنية للتقييم ، بالتنسيق مع الوحدة الإدارية المعنية .
- ٥- إعداد المعايير الفنية المتعلقة بالربط البيئي ، ومراقبة تنفيذها .
- ٦- التحقق من أي مخالفة لأحكام اتفاقيات الربط البيئي وتقديم التوصيات اللازمة في هذا الشأن .

مادة (٢٤)

يختص قسم نطاقات الإنترنت بما يلي:

- ١- تحديث وتنفيذ السياسات الخاصة بتنظيم وإدارة نطاقات الإنترنت ذات المستوى الأعلى للدولة .
- ٢- المحافظة على تشغيل نظام نطاقات الإنترنت ذات المستوى الأعلى للدولة .
- ٣- ترخيص واعتماد شركات التسجيل لنطاقات الإنترنت للدولة ومتابعة تحصيل رسوم تسجيل النطاقات ، وتوفير الدعم الفني اللازم للمسجلين المعتمدين وأصحاب نطاقات الإنترنت .
- ٤- تطبيق المعايير الخاصة بإدارة البنية التحتية للإنترنت ، بالتنسيق مع الجهات الإقليمية والدولية والوحدة الإدارية المعنية وإعداد التقارير بشأنها .
- ٥- الإشراف والمحافظة على أمن وسلامة نظام إدارة نطاقات الإنترنت ذات المستوى الأعلى للدولة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية بالأمن السيبراني .



مادة (٢٥)

يختص قسم البنية التحتية والنفاز بما يلي:

- ١- تلقي ودراسة طلبات تراخيص بناء محطات وأبراج الاتصالات ، ومتابعة إجراءات استصدارها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢- إعداد المعايير الفنية المتعلقة البنية التحتية المادية والمنطقية الخاضعة لرقابة الهيئة لضمان كفاءة تمديدها والنفاز العادل إليها ، ومراقبة تنفيذها .
- ٣- إعداد المعايير الفنية المتعلقة بمشاركة البنية التحتية المادية والمنطقية الخاضعة لمراقبة الهيئة ، ومراقبة تنفيذها .
- ٤- إبداء الرأي الفني على مخططات البنية التحتية للاتصالات بالمشاريع الإنشائية والمعمارية .
- ٥- الإشراف على تطبيق المعايير الفنية للتوصيلات الداخلية للاتصالات ، ومنح الموافقات اللازمة بشأنها .
- ٦- الإشراف على إنشاء قنوات البنية التحتية للاتصالات التي تخص الدولة، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، واستلامها وإتاحة استخدامها والنفاز إليها من قبل مقدمي الخدمات ومتابعة تحصيل أي رسوم مترتبة على استخدامها .
- ٧- الموافقة على مخططات البنية التحتية لخدمات الاتصالات ضمن حرم الطريق، والموافقة على طلبات فتح حرم الطريق الخاص بالبنية التحتية للاتصالات .
- ٨- التنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة في مراقبة جودة الخدمات المقدمة من مقدمي الخدمة وإجراء الفحوص الميدانية اللازمة للتأكد من توافق جودة الخدمات المقدمة من مقدمي الخدمة مع متطلبات جودة الخدمة .





- ١٧ -

مادة (٢٦)

يختص قسم المعايير وتكنولوجيا الجيل القادم بما يلي:

- ١- إجراء البحوث والدراسات عن خدمات وتطبيقات شبكات الجيل القادم للاتصالات المستقبلية للدولة .
- ٢- إعداد وتحديث المعايير والمواصفات الفنية الحديثة لشبكات الاتصالات ونقاط الإنترنت .
- ٣- الإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات لتطوير تطبيقات شبكات الجيل القادم للاتصالات والإنترنت واستخداماتها .
- ٤- تنفيذ الإجراءات اللازمة للانتقال إلى بروتوكولات الإنترنت الجديدة .
- ٥- تنفيذ المعايير والمواصفات الفنية الخاصة بتطبيقات وشبكات الجيل القادم للاتصالات ، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية والوحدة الإدارية المختصة، وإعداد التقارير اللازمة بشأنها .

مادة (٢٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن سيف السليطي  
وزير المواصلات والاتصالات

صدر بتاريخ: ١١ / ٢٢ / ٥١٤٣٨  
الموافق: ٨ / ١٤ / ٢٠١٧ م